بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية العليا
الدائرة الأولى - موضوع
****

بالجلسة المنعقدة علناً فى يوم السبت الموافق ٢٠١٢/٣/٣م
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / عبد الله سعيد أبو العز عمران
رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمـــة

وعضويــة الســادة الأساتــذة المستشارين/ مجدى حسين محمد العجاتى وأحمد عبد التواب محمد موسى وأحمد عبد الحميد حسن عبود ومحمد أحمد أحمد ضيف .
نــواب رئيس مجلس الدولـة

بحضور السيد الأستاذ المستشار / عبد المجيد أحمد حسن المقنن
نائب رئيس مجلس الدولة ومفوض الدولة

وحضور السيد / كمال نجيب مرسيس سكرتير المحكمة
****

أصدرت الحكم الآتي
في الطعن رقم ٢٢٠٨٩ لسنة ٥٢ القضائية عليا
المقام من : الأمام الأكبر شيخ الأزهر " بصفته "
ضـــــد :
أسامة محمد عبيد " بصفته "
المشرف على إنشاء معهد بلاى الإعدادى للبنين بالسنطة غربية

****

فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة
بجلسة ٢٠٠٦/٤/٤ فى الدعوى رقم ٢٢٧٢ لسنة ٥٩ق.

****

الإجـــــــراءات

****

تخلص فى إنه بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٨ أودع الأستاذ/ يوسف عبد المنعم عبد المقصود المحامى بالنقض وكيلا عن الطاعن بصفته قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها قرين الرقم المذكور بعاليه فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة فى الدعوى رقم ٢٢٧٢ لسنة ٥٩ ق . الدائرة الأولى – بجلسة ٢٠٠٦/٤/٤ والذى قضى فى منطوقه بقبول الدعوى شكلاً وفى الموضوع بإلغاء القرارين المطعون فيهما مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها ضم المعهد المذكور الى الأزهر وتعيين العمالة المتطوعة به ممن يتوافر بشأنهم شروط شغل الوظائف المرشحين لها ،وفى حدود القرارات الوظيفية اللازمة للعمل بالمعهد ،وألزمت الجهة الإدارية المصروفات .

وطلب الطاعن – للأسباب الواردة بتقرير الطعن – الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء بعدم اختصاص محكمة القضاء الإدارى واختصاص المحكمة الإدارية وبعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة أو مصلحة وبرفض الدعوى لانتفاء القرار الإدارى لعدم صدور قرار بضم المعهد من وزير شئون الأزهر وإلزام المطعون ضده المصروفات .

وقد أعلن الطعن إلى المطعون ضده على النحو الثابت بالأوراق .

وأعدت هيئة مفوضى الدولة تقريراً بالرأى القانونى فى الطعن ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعا وإلزام الطاعن المصروفات .

وقد تحدد لنظر الطعن أمام الدائرة السادسة – فحص طعون - جلسة ٢٠١٠/١١/٢ وبجلسة ٢٠١١/١/١٨ قررت المحكمة إصدار الحكم فى الطعن بجلسة ٢٠١١/٢/١ وفيها قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم لجلسة ٢٠١١/٣/١٥ ،وفيها قررت المحكمة إحالة الطعن إلى الدائرة السادسة موضوع بالمحكمة الإدارية العليا لنظرها بجلسة ٢٠١١/٤/٢٧،وفيها نظر الطعن ،وبجلسة ٢٠١١/١١/٢٣ قررت المحكمة إحالة الطعن بحالته إلى الدائرة الأولى موضوع للاختصاص .

وتحدد لنظر الطعن أمام هذه الدائرة جلسة ٢٠١٢/١/٢٨،وفيها قدم المطعون ضده حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة بها ،وبذات الجلسة قررت المحكمة إصدار الحكم فى الطعن بجلسة ٢٠١٢/٣/٣ مع التصريح بتقديم مذكرات خلال أسبوعين وقد انقضى الأجل دون تقديم ثمة مذكرات .

وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمـــــــة

****

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، وبعد المداولة قانوناً .

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانونا ومن ثم فإنه يكون مقبولا شكلاً .

وحيث إن عناصر هذه المنازعة تخلص – حسبما يبين من الأوراق – فى أن المطعون ضده كان قد أقام الدعوى رقم ٢٢٧٢ لسنة ٥٩ق .أمام محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة بإيداع صحيفتها قلم كتاب تلك المحكمة بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٦ طالبا فى ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبى بالامتناع عن ضم معهد بلاى الإعدادى الأزهرى بنين مركز السنطة – غربية وتعيين العمالة المتطوعة به من عمال وكتبة ومدرسين .وذلك على سند من القول بأنه تم اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإنشاء المعهد المذكور وقد أقيم بالجهود الذاتية ،وقد صدر قرار من الأمام الأكبر شيخ الأزهر بتاريخ ٢٠٠٤/٩/١٩ بتشغيله ولكن دون عمالة متطوعة كما امتنع عن ضم المعهد للأزهر .

وأعدت هيئة مفوضى الدولة تقريراً بالرأى القانونى فى الدعوى ارتأت فيه الحكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإدارى وإلزام المدعى المصروفات .
وبجلسة ٢٠٠٦/٤/٤ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بإلغاء القرارين المطعون فيهما مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها ضم المعهد المذكور إلى الأزهر وتعيين العمالة المتطوعة به ممن يتوافر بشأنهم شغل الوظائف المرشحين لها وفى حدود المقررات الوظيفية اللازمة للعمل بالمعهد وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.
وشيدت المحكمة قضاءها على أساس أنه تبين للمحكمة أن المعهد المراد ضمه إلى الأزهر قد استوفى الشروط والمواصفات التى وضعها المجلس الأعلى للأزهر وبعد معاينة اللجنة المشكلة لمبانى المعهد وكذا إمكانياته المادية سيما وأن الأوراق قد خلت عن ثمة ما يفيد أن وزارة المالية قد رفضت الموافقة على ضم المعهد إلى الأزهر.
لم يلق هذا الحكم قبولا لدى الطاعن فأقام الطعن الماثل على أسباب محصلها أن الحكم المطعون فيه قد صدر مخالفا للقانون إذ أنه قد صدر على غير محل لانتفاء القرار الإدارى إذ أنه لم يصدر قرار من شيخ الأزهر بضم المعهد وأنه ليس ثمة إلزام على الجهة الإدارية للتدخل بإصدار قرار بتشغيل المعهد أو تعيين عمال به .
وحيث إن المادة ٩٠ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن :-"تخضع المعاهد الخاصة للإشراف الفنى للإدارة العامة للمعاهد الأزهرية إذا استوفت الشروط التى يصدر بها قرار من وزير شئون الأزهر – بناء على طلب شيخ الأزهر- بعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر واقتراح الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية ".
وتنص المادة ٩٢ من ذات اللائحة على أن "يضع المجلس الأعلى للأزهر بناء على اقتراح الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية الشروط والمواصفات والإجراءات التى يتعين توافرها فى إنشاء المعاهد الخاصة أو التوسع فيها ويصدر بها قرار من وزير شئون الأزهر بناء على طلب شيخ الأزهر" .
وتنص المادة ٩٣ من تلك اللائحة على أن" لا يجوز فتح معهد خاص أو التوسع فيه إلا بترخيص سابق وبعد توافر الشروط والمواصفات واتخاذ الإجراءات المشار إليها فى المادة السابقة" .

وتنص المادة ٩٤ من اللائحة المشار إليها على أن "تشكل لجنة للنظر فى منح هذه التراخيص ..... للوقوف على مدى توافر الشروط الخاصة بمنح الترخيص فى ضوء الخطة العامة الموضوعة ،وللجنة أن تعاين مبانى المعهد و إمكانياته المادية ،وترفع تقريرها فى هذا الشأن مع ما ينتهى إليه رأيها إلى المجلس الأعلى للأزهر".

وتنص المادة ٩٥ من اللائحة على أن : " يصدر الترخيص النهائى بفتح المعهد أوالتوسع فيه من شيخ الأزهر بعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر بناء على تقريراللجنة المشار إليها فى المادة السابقة ".

وتنص المادة الأولى من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تعيين مدرسى مدارس تحفيظ القرآن الرسمية معدلة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧١ على أن " استثناءً من أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة يعين كافة العاملين بالمعاهد ومدارس تحفيظ القرآن الكريم التى ضمت أو تضم إلى الأزهر فى درجات تتفق ومؤهلاتهم العلمية أو صلاحيتهم بميزانية الأزهر مع إعفائهم من شرط اجتياز الامتحان واللياقة الطبية ويكون الضم بقرار من وزير شئون الأزهر بعد موافقة وزير الخزانة " ثم صدر بعد ذلك القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٩ بتعديل القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تعيين مدرسى مدارس تحفيظ القرآن الكريم الرسمية ونص فى المادة الأولى منه على أن " يستبدل بنص المادة الأولى من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تعيين مدرسى مدارس تحفيظ القرآن الكريم الرسمية المعدل بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧١ النص الآتى : " استثناءً من أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ يعين جميع العاملين بالمعاهد ومدارس تحفيظ القرآن الكريم التى تضم إلى الأزهر فى الوظائف المدرجة بميزانية الأزهر متى توافرت فيهم شروط شغلها وذلك بشرط اجتيازهم الامتحان المقرر لشغل هذه الوظائف وفقا للقواعد والإجراءات التى يصدر بتحديدها قرار من شيخ الأزهر .....، كما يعين جميع العاملين بالمعاهد التى صدر قرار من الأزهر بتشغيلها بشرط تأهيلهم لتولى هذه الوظائف ،ويكون الضم بقرار من الوزير المختص بشئون الأزهر بعد موافقة وزير المالية " .

وحيث إن مفاد ما تقدم أنه فى حالة استيفاء أحد المعاهد الخاصة الشروط والمواصفات التى يضعها المجلس الأعلى للأزهر – بعد معاينة مبانى المعهد وإمكانياته المادية وتبيان مدى صلاحيته للعمل وللدراسة به بمعرفة اللجنة المختصة - يصدر شيخ الأزهر أمره بتشغيل المعهد ويخضع للإشراف الفنى للإدارة العامة للمعاهد الأزهرية وبعد ذلك يصدر الترخيص النهائى بفتح المعهد أو التوسع فيه من شيخ الأزهر – بعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر بناء على تقرير اللجنة المشار إليها ، ثم تأتى بعد ذلك مرحلة ضم المعهد إلى الأزهر وذلك بقرار يصدر من الوزير المختص بشئون الأزهر بعد موافقة وزارة المالية ، وأنه يترتب على ضم المعهد إلى الأزهر تعيين العاملين فيه فى الوظائف المدرجة بميزانية الأزهر متى توافرت فيهم شروط شغلها ، ثم قرر المشرع بموجب القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه وجوب تعيين العاملين بالمعاهد التى صدر قرار من الأزهر بتشغيلها على أن يتم تأهيلهم لتولى هذه الوظائف التى يعينون فيها دون توقف على صدور قرار بضم هذه المعاهد للأزهر .

وحيث إنه بإعمال ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن معهد بلاى الإعدادى بنين الأزهرى – مركز السنطة – محافظة الغربية قد صدر قرار بتشغيله من الأزهر بتاريخ

٢٠٠٤/٩/١٩ بعد أن تبين للجنة المختصة التى قامت بالمعاينة استيفاء المعهد للشروط والمواصفات - التى وضعها المجلس الأعلى للأزهر- من مبانى للمعهد وإمكانياته المادية وصلاحيته للعمل ومن ثم فإن المعهد المذكور يكون قد توافر بشأنه مناط ضمه للأزهر سيما وأن الأوراق لم تكشف عن أن وزارة المالية قد رفضت ضمه إلى الأزهر الأمر الذى يكون معه القرار السلبى بالامتناع عن ضم المعهد المذكور إلى الأزهر مخالفاً لصحيح حكم القانون متعيناً القضاء بإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار .

وحيث إنه عن عدم تعيين العمالة المتطوعة بالمعهد المذكور فإنه لما كان الثابت من الأوراق أنه قد صدر قرار الأزهر بتشغيل ذلك المعهد وإذ أوجب المشرع فى المادة الأولى من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه تعيين العمالة المتطوعة بالمعاهد التى صدر قرار من الأزهر بتشغيلها على أن يتم تأهيلهم لتولى الوظائف ، الأمر الذى يكون معه القرار المطعون فيه فيما تضمنه من الامتناع عن اتخاذ إجراءات تعيين هؤلاء العاملين بالمعهد المذكور – فى حدود العمالة المقررة – مشوباً بعيب مخالفة القانون مما يتعين معه الحكم بإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار .

وحيث إنه لا ينال مما تقدم أن ثمة إقرار حرره المطعون ضده بقبوله تشغيل المعهد دون عمالة متطوعة إذ أن هذا الإقرار لا يترتب عليه النيل من حق مقرر قانوناً للعاملين الذين صدر قرار بتشغيل المعهد وهم يعملون به متطوعين طالما توافرت فيهم شروط التأهيل والصلاحية لشغل الوظائف بحسبان أن حق أولئك العاملين فى التعيين مستمد مباشرة من القانون ومن ثم لا يجوز أن يكون هذا الحق المقرر قانوناً محلاً للتنازل عنه ، وأن المطعون ضده ما حرر ذلك الإقرار المذكور إلا للموافقة على تشغيل المعهد .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد ذهب فى قضائه إلى المذهب المتقدم ومن ثم فإنه يكون قد صادف صحيح حكم القانون مصيباً وجه الحق فيما قضى به ، جديراً بالتأييد مما يتعين معه الحكم برفض الطعن .

وحيث إن المصروفات يلزم بها من خسر الطعن عملاً بنص المادة ١٨٤ من قانون المرافعات .

"فلهـــــــذه الأســـــباب"

****

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعا وألزمت الطاعن بصفته المصروفات .

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**